



التأشير

م.ع.ب.ت.ن.ج.ر.

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

مقرر رقم / و.ت.ع.ب.ع.ت.ا.ا يحدد مهام وتشكل اللجنة العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال

- القانون رقم 043-2010 تاريخ 27 يوليو 2010 المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 159-2016 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- المرسوم رقم 066-2020 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2020 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 066-2020 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2020 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها، يحدد المقرر الحالي مهام وتشكل اللجنة العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار.

المادة 2: تعتبر اللجنة العلمية للوكالة جهازا استشاريا يساعد مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار في الإدارة العلمية والفنية للوكالة. ويمكن استشارة هذه اللجنة خصوصا فيما يلي:

- كل المسائل الاستراتيجية المتعلقة بتطوير البحث العلمي والابتكار وكذلك بتطوير الوكالة؛
- إبداء الرأي في التوجهات والسياسات المتعلقة بالشركاء العلمية الوطنية والدولية للوكالة؛
- كل مسألة أخرى مرتبطة بمهام الوكالة يعرضها مديرها.

المادة 3: يرأس مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار اللجنة العلمية وتضم أربعة أعضاء من بين المدرسين الباحثين أو الباحثين المعروفين بتميزهم وإشعاعهم على المستوى الدولي. اثنان منهما يمكن أن يكونا موريتانيين يعملان في الخارج و/أو اثنان من جنسيات اجنبية.

يعين أعضاء اللجنة العلمية لمدة ثلاث سنوات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي وذلك بناء على اقتراح من مدير الوكالة.
يمكن لرئيس اللجنة العلمية ان يستدعي أي شخصية علمية موريتانية أو اجنبية إذا كان يرى حضورها ضروريا.

المادة 4: تجتمع اللجنة العلمية للوكالة في دورة عادية مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة، بناء على استدعاء من رئيسها.
تصادق اللجنة العلمية على نظامها الداخلي.

المادة 5: يستفيد أعضاء اللجنة العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار في كل دورة من تعويضات للقيام بمهامهم.

المادة 6: يكلف مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نواكشوط بتاريخ

01 FEB 2021

سيدي ولد سالم



التوزيع:

- 2 و.أ.ع.ل.ج
- 2 أ.ع.ح
- 2 و.ت.ع.ب.ع.ت.ل.ل.
- 2 م.ع.د
- 2 م.ع.ت.ن.ج.ر
- 2 ج.ر
- 2 أ.و.



الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

د.ك